

## (45) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | من: كتاب البيع

### باب الحوالة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقة في الدين وحرص على طلب العلم ومحبة لذلك فهذه امارة ان شاء الله على انه اريد بك الخير. ومفهوم هذا الحديث ان من لم - 00:00:00

يورد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي - 00:00:20

في هذا اليوم الاثنين العشرين من شهر رجب من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة اللهم لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العلي الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:34

ربنا اتم لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا اللهم انت عضدي ونصيري بك اصول وبك احوال وبك استعين ننتقل بعد ذلك الى استاز سمير في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى باب الحوالة - 00:00:50

قال المصنف رحمه الله باب الحوالة هذه المادة مادة الحوالة في اللغة العربية مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع الى موضع كما قال الله تعالى لا يبغون عنها حولا يعني لا يبغون عن - 00:01:06

حولا يعني تحولا وانتقالا وذلك ان نعيم الجنة نعيم عظيم لا يمله الانسان ولا يسامه ولا يبغى عنه حولا اي انتقالا وتحولا بخلاف نعيم الدنيا فان الانسان يمل منه اما نعيم الجنة فلا يمل منه - 00:01:19

نعميم الجنة قوّق مستوى تخيل العقل البشري يعني حتى ما يستطيع العقل البشري ان يتخيّله مجرد تخيل ولذلك آلا لا يسام الانسان منه يوم القيمة لا يسام المسلم لا يسام اهل الجنة من نعيم الجنة يوم القيمة - 00:01:40

ومعنى الحوالة اصطلاحا نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كان يطلبك شخص دينا فتحيل الدائن على مدينا لك يقول اذهب الى فلان فانا اطلبه هذا الدين خذه منه - 00:01:59

وقد دل لجوازها السنة والاجماع السنة عدة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم اطلب غني ظلما ومن احيل على مليء فليحتمل في لفظ اذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه واجمع العلماء على مشروعية الحوالة في الجملة - 00:02:22

هنا مسألة الحوالة هل هي عقد ارافق مستقل او انها بيع قولهن للفقهاء فمنهم من قال انها بيع ويشرط لها ما يشترط للبيع ومنهم من قال انها عقد ارافق مستقل بنفسه وهذا هو القول الراجح - 00:02:38

ولهذا قال الموقف الصحيح ان عقد انفاق ارافق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غير لانها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جال التفرق قبل القبض الى اخره - 00:02:56

فالصواب انها عقد انفاق مستقل بذاته وايضا ابن القيم له كلام قال ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فالقول الراجح عند المحققين ان الحوالة من عقود الارافق والاحسان وليس بيعا - 00:03:10

وشروطها خمسة وبعضهم جعلها ثلاثة والمؤلف اظاف شرطي من باب التنبية عليهما والا هما معلومان الاول قال احدها اتفاق الدين اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل اتفاق الدينين يعني الدين محال به والدين محال عليه - 00:03:28

فلابد من اتفاقهما يعني تماثلهما في آلا الجنس بان يكون الجنس واحدا حين ذهب بذهب نقد بذهب دراهم بدراهم ريالات بريالات وهكذا

لانه لو اختلف الجنس فانها لا تكون حواله وانما تكون بيعا - 00:03:49

لو مثلا الحال بربتكم تكون بيعا ما تكون حواله والصفة يعني لا تصح الحواله مع اختلاف الصفة في الدين المحاربه ومرادهم بالصفة يعني صفة الدرارهم والدنانير وهذا بناء على زمن المؤلف لما كانت - 00:04:07

اه الدرارهم والدنانير اه مضروبة وبعضاها غير مضروبة فيقول لا يصح ان يحيل درارهم مضروبة بدرارهم على درارهم غير مضروبة لا نحتاج لهذه المسألة في وقتنا الحاضر لان تعامل الناس الان اصبح بالاوراق النقدية - 00:04:25

والحلول والاجل يعني لابد من التماثل في الوقت لو كان احد الدليل حالا والآخر مؤجل لم تصح الحواله وقال بعض اهل العلم انه اذا رضي المحال بذلك فلا بأس. لان الحواله كما ذكرنا انها ليست بيعا - 00:04:41

انما هي عقد ارفاق واستيفاء للحق فاذا كان الانسان يطلب اخر دينا قال نحيلك على فلان لكن ما يحل الدين الذي يطلبه الا بعد 00:04:56 مثلا شهرين ورضي بذلك المحال فلا بأس لان الحق له وقد اسقطه - 00:04:56

ويشترط ايضا اتفاق الجنسيين في القدر هذا لم يذكره مؤلف فلا يصح ان يحيل عشرة الاف على تسعه الاف لان الحواله عقد ارفاق فلا يجوز التفاضل فيها الا اذا ابرأه من القدر الزائد - 00:05:15

الثاني علم كل علم قدر كل من الدينين لابد من معرفة المحال به والمحال عليه انه يعتبر فيهما التسليم والتماثل فلا بد من معرفة 00:05:31 القدر. الثالث استقرار المال ومحال عليه لا المحال به - 00:05:31

والفرق بين المال المحال عليه والمحال به ان المحال عليه هو الذي على الشخص المحال عليه طولتك على فلان لكوني اطلبه دينا 00:05:53 هذا الدين هو المحال عليه والمحال به هو الدين الذي على المحيل. انت تطلبني دينا هذا هو هو المحال به - 00:05:53

وقول استقرار والمحال على وقول استقرار المال المحال عليه يعني ان تكون الحواله على دين مستقر ثابت في ذمة المحال عليه فان 00:06:12 لم يكن كذلك بان كانت على دين غير مستقر - 00:06:12

يمثلون لذلك بالصدق قبل الدخول مثلا او دين كتابة او ثمن سلعة في الخيار فلا تصح الحواله وقوله لا المحال به يعني لا يشترط 00:06:25 استقرار الدين المحال به فلو ان شخصا اشتري سيارة - 00:06:25

واحال البائع بثمن المبيع في زمان الخيار في زمن الشرط اه على دين له مستقر في ذمة شخص اخر فتصح الحواله الرابع كونه 00:06:40 يصح السلم فيه وهذا الشرط لم يذكره كثير من الفقهاء لانه تحصيل حاصل فان الحواله عندما تثبت بالذمة - 00:06:40

وما يثبت في الذمة يصح السلام فيه الخامس رضا المحيل لا المحتال رضا المحيل لان الحق او الدين في ذمته. لا يلزم ان يسدد هذا 00:07:01 الدين عن طريق الحواله يمكن يسلم للمدين الدين مباشرة - 00:07:01

فلا بد من رضاه وهذا باتفاق العلماء اما المحال عليه فلا يعتبر رضاه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه او يستوفي الحق عن طريق 00:07:17 وكيله وقد قام المحال مقام نفسه في القبض - 00:07:17

فلزم المحال عليه ان ان يدفع لهذا المحال اما المحال فيه تفصيل ان كان محال عليه بذيل ان كان المحال عليه مليئا باذلا فلا يشترط 00:07:33 رضاه اما اذا كان المحال عليه معسرا او مماطلا فيشترط رضاه - 00:07:33

وقوله ان كان المحال عليه مليئا ثم فسر المصنف معنى المليء قال وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن حضوره 00:07:52 لمجلس الحكم فذكر ثلاثة قيود القيد الاول ان يكون - 00:07:52

قادرا على الوفاء ان يكون قادر على الوفا والقيد الثاني ان يكون غير مماطلا والثالث ان ان يمكن احضاره لمجلس الحكم وقد فسر 00:08:11 الامام احمد المالي قال ان يكون مليئا بماله وقوله وبدنه - 00:08:11

بماله يعني قادر على الوفاة بقوله غير مماطلا ببدنه يمكن احضاره مجلس الحكم فاذا هذه العبارة التي ذكرها المصنف هي تفريع على 00:08:31 مقوله الامام احمد الامام احمد قال المليء ان يكون مليئا بماله وهو ما اشار اليه مصنف بقوله من له القدرة على الوفاء - 00:08:31

وقوله يعني ليس مماطلا وبدنه يعني يمكن احضاره لمجلس الحكم وقولنا ليس مماطلا ضابط المماطلة هو العرف من عده الناس في 00:08:50 عرفهم باطلا فهو باطل والا فلا يعني الناس تعرف المماطلة اذا كنت تطلب انسان - 00:08:50

اوه شيئاً وكل يوم يأتي لك بعذر كل يوم له عذر فتارة يقول ما عندي شيء انظرني وتارة يقول غداً وتارة يعني كل يوم له عذر هذا يسمى مواطن والمماطلة - 00:09:07

اذا كان مماطل غنياً قادر على الوفاة محمرة قال عليه الصلاة والسلام مطل غني ظلم وقوله ويمكن احضار مجلس الحكم لأن هناك اناس لا يمكن احضارهم مجلس الحكم لوجاهتهم كالامراء ونحوهم مثلاً - 00:09:29

لو احال انسان جاء يطلب اخر دينا وهذا المدين احال الدائن على انسان لا يمكن احضاره مجلس الحكم لا يلزم ان يقبل هذه الحالة قال فمتي توفرت الشروط؟ بري المحيل من الدين بمجرد الحالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات - 00:09:45

اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وقبل المحال بالحوادث برأت ذمة المحيط اه ويطلب اه وهذا المحال يطالب المحال عليه بحقه وانشرط المحال ملأة المحال عليه فبان معسراً فانه يرجع للمحيل - 00:10:11

قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم لكن اذا لم يشترط المحال ملأة المحال عليه ورثي بالحالة ظنا منه ان المحال عليه مليء باذل فتبين ان المحال عليه انه مفلس او انه مماطل - 00:10:34

او مات بعد ذلك فهل بري المحيل وتقول انت ايها المحال فرطت في كونك لم تشتهر قوانن للفقهاء القول الاول ان المحيل بري وهذا هو الذي نص عليه المصنف بري المحيلي وليس المحال عليه الرجوع عليه على المحيل - 00:10:54

وذلك لانه قد فرط بعد اشتراط ملأة المحال عليه ويتحمل ما يتربى على ذلك التفريط هذا هو القول الذي قرره المصنف وهو المذهب عند الحنابلة. القول الثاني ان للمحال الرجوع الى المحيل وهذا قول رواية عن احمد - 00:11:13

لان افلاس المحال عليه او مماطلته يعتبر عيباً اشبه ما هو اشتري سلعة يظنها سليمة فبالتمعيبة ولان المحبين قد غر المحال بتلك الحالة وهذا هو القول الراجح - 00:11:28

وهذا هو القول الراجح ان اه المحال له الرجوع على المحيط هذا انسان اه تطلب ديناً اتيت يا فلان سدد الدين. قال اذهب وخذهم من فلان. انا اطلبك فحولتك على فلان - 00:11:48

انت ذهبت لفلان تعتقد انه مليء باذل فتبين ان فلان انه معسر او ان فلاناً مماطل فالصواب انك ترجع للمحيل وتطلب بحقك على فلان ما سددني وهذا هو الذي عليه العمل - 00:12:03

لان عدم ملأة المحال عليه هذا يعتبر عيباً اشبه ما هو اشتري سلعة يظنها سليمة فبانت معيبة ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحالة وانما تكون وكالة يعني اذا تخلف شرط من الشروط الخمسة السابقة لا تصح حالة لكن تنقلب الى وكالة - 00:12:21

وكالة في اقتراض يشترط فيها رضا الوكيل. من التطبيقات المعاصرة ما يسمى بالحوالات البنكية تذهب للبنك وتعطيهم مثلاً عشرة الف ريال وتقول حولوها لفلان في بلد كذا اما عشرة الاف ريال او بما يعادلها من عملات اخرى - 00:12:41

هذه الناس يسمونها حوالات لكن هل هي بالمعنى الفقهي حوالات الواقع انها ليست حوالات بالمعنى الفقهي. لماذا لأن العميل عندما يأتي للبنك ليس مدينة للعميل والعميل ليس دائناً له - 00:13:05

وانما العميل يأتي للبنك ويعطيه مبلغاً ويطلب منه نقل هذا المبلغ الى فلان في البلد الثاني يطلب منه نقل هذا المبلغ الى فلان في بلد اخر فالاقرب في التكييف الفقهي لها والله اعلم - 00:13:26

انها وكالة باجرة على نقل النقود وكالة باجرة على نقل النقود فانا وكلتك ايها البنك ان تنقل لي هذا النقد وكالة باجرة وهذه الاجرة هي العمولة التي تقاضاها البنك ينقل هذا النقد منك الى فلان في البلد الآخر - 00:13:44

وتوكله على ذلك باجرة فهي وكالة باجرة على نقل النقود وليس حوالات بالمعنى الفقهي وان وان الناس يسمونها حوالات والبنوك تسميتها حوالات لكنها في حقيقة الامر ليست حوالات بالمعنى الفقهي - 00:14:09

في هذا هو الاقرب والله اعلم في تكييفها الفقهي وعلى هذا فلا بأس ان يأخذ البنك عمولة على هذه الحالة او عمولة على نقل النقود يعني بالمعنى الدقيق. لا بأس ان يأخذ البنك عمولة على نقل النقود لأن لأن البنك يعتبر وكيلًا باجرة - 00:14:26

طيب عندما يطلب الانسان نقل نقد الى بلد اخر مع اختلاف العملة ومن اجتمع صرف واجتمع ايضاً نقل النقد الذي يسمى حوالات فلا بد

00:14:48 - المبلغ تحويله ذلك بعد ثم اولاً المصارفة من

المصارفة لو اردنا المصارفة الحسية تأتي للبنك بريالات وتقول اعطي دولارات معك عشرة الاف ريال تقول اصرفها لي دولارات فاذا  
الصرافة لا تدور دولارات ترجع الدولار مرة اخرى وتقول حولها - 00:15:13

الآن هذه العملة ريالات وتشترى منهم دولارات - 00:15:32

يباعونها عليك بسعر اردد ان تبيع الدولارات عليه مرة اخرى يشترونها منك بسعر اقل في حرج ولهذا يعني اكثر العلماء المعاصرین وعامة العلماء المعاصرین ذهبوا الى ان القبض الحکمی یقوم مقام القبض الحقیقی - 00:15:52

وان القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض يعني يعتبره قبضا حكوميا يعتبر قبضا حكميا فعندما تأتي للبنك وتريد ان تحول هذه الريالات الى دولارات البنك موظف البنك ينظر الى سعر الريال بالدولار - 00:16:09

ويقول هذى عشرة الاف ريال تعادل كذا دولار ويسجلها لك في في ورقة ويعطيك هذا الايصال هذا يعتبر قبض حكمي يعتبر  
قبض حكمي وحصلت المصارفة بينك وبين البنك حولت الان الريالات الى دولارات - 00:16:29

تقول البنت انقلوا لي هذا المبلغ من الدولارات اه الى البلد الفلاني - 00:16:50

النقد هذه لا يأس بها. لكن هنا انبه الى يعني مسألة مهمة - 00:17:09

وهي انه عند المصارفة لابد ان البنك يملك العملة التي يراد الصرف اليها يملك هذه العملة اما في صندوقه المحلي او في صندوقه المركزي لانه لا يجوز للبنك ان يصارف بما لا يملك - 00:17:30

فمثلاً عندما تأتي للبنك وتقول واريد ان تصرفوا لي هذه عشرة الاف ريال بعملة من العملات ليست ليست مشهورة ربما تكون هذه العملة غير موجودة عند البنك اصلاً لا يجوز للبنك ان يصارف - 00:17:51

بعملة لا يملكها وليس موجودة عنده ولذلك عند المصارفة ينبغي ان تختار عملة يغلب على الظن وجودها لدى المصرف مثل مثلا الدولار مثل اه اليورو مثلا اه ونحو ذلك اما العملات غير المشهورة التي ربما لا تكون موجودة اصلا عند البنك - [00:18:08](#)

فهنا لابد من التأكيد من وجودها عند البنك والا لا يجوز لأن البنك يكون قد صارف بما لا يملك وهذا لا يجوز فإذا عندما يذهب الإنسان للبنك ويريد اه ما يسمى بالتحويل وهو في الحقيقة نقل نقد - 00:18:30

فأولاً يكون هناك مصارفة مصارفة بينه وبين البنك فيعطيهم هذا المبلغ ويقول آآآ أريد أن تنقلوا هذا المبلغ بالجنيهات بالدولارات اليورو فالموظف البنك ينظر إلى سعر الصرف يسحّا له سندًا يان هذا المبلغ - 00:18:48

العملية لا يأس بها يجتمع هنا مصارفة واجتمع وكالة باجرة على نقل هذا النقد. ايضا من من التطبيقات المعاصرة الحوالة الشيكات

اـ المحـال لا يـشـرـط رـضـاه اـذـا كـانـ المـحـال عـلـيـه مـلـيـئـا وـمـلـأـة بـالـنـسـبـة لـلـمـصـرـف اـنـ يـكـونـ اـهـاـ الشـكـل رـصـيدـعـنـدـ هـذـاـ الـبـنـكـ فـاـذـاـ كـانـ لـهـ

الفقه الشعائري حملة نبذة بعد ذاك الـ 00:20:21

الصلح معناه في اللغة قطع المنازعة الصلح معناه في اللغة قطع المنازعة ويقال صلح الشيء والصلح وصلح فتح اللام وظمها اذا كمل  
واصطلاح معقدة يتوصل بها الى اصلاح بين مختلفين او متنازعين - [00:20:41](#)

معقدة يتوصل بها الى اصلاح بين مختلفين او متنازعين والصلح من اعظم الاعمال الصالحة التي وعد الله تعالى على من اتى بها  
بالاجر العظيم وقال سبحانه لا خير في كثير من نجواه الا من امر بصدقة او معروف - [00:21:02](#)

او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما تأمل قول الله تعالى ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات  
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. هذا يدل على عظيم الثواب والاجر المترتب - [00:21:24](#)

على الاصلاح بين الناس وجاء في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه انه وهو عند آا احمد والترمذى بسند صحيح يقول النبي صلى الله  
عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة - [00:21:43](#)

قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اصلاح ذات البين سبحان الله اصلاح اعظم من الصلاة  
ومن الصيام ومن الصدقة الاجر المترتب على اصلاح ذات البين اجر عظيم - [00:22:03](#)

وثوابه جزيل. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اخبركم بما هو اعظم  
درجة او افضل درجة من الصلاة والصيام والصدقة - [00:22:23](#)

اصلاح ذات البين فاصلاح ذات البين من افضل الاعمال الصالحة التي رتب عليها الاجر العظيم والثواب الجليل ومن يفعل ذلك  
ابتغاء مرضات لا فسوف نؤتيه اجرا عظيما والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح بين الناس - [00:22:37](#)

اولا امر الله تعالى بالاصلاح قال اصلاحوا ذات بينكم كان عليه الصلاة والسلام يصلح كما في قصة اصلاحي بينبني عمرو بن عوف  
وايضا لما اراد ان يصلح بين بريدة وزوجها مغيث - [00:23:06](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يسعى للاصلاح بين الناس وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الكذب لاجل الاصلاح بين الناس كما في  
حديث ام كلثوم بنت عقبة النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينوي خيرا او يقول خيرا -  
[00:23:21](#)

وذلك لأن الكذب انما حرم لما يترب عليه من المفسدة اذا كان يترب عليه مصلحة كما في الاصلاح بين الناس كان جائز الصلح انما  
يكون في حقوق الادميين مما يقبل الاسقاط او المعاوضة اما حقوق الله تعالى فانها لا مدخل للصلح فيها - [00:23:41](#)

كالزكاة مثلا والحدود اه قسم الفقهاء الصلح الى خمسة اقسام. الاول الصلح بين مسلمين واهل الحرب وهذا له احكامه في التي  
يذكرها الفقهاء في كتاب الجهاد تاني الصلح بين اهل العدل واهل البغي - [00:24:04](#)

من المسلمين واهل البغي الذين ذكرهم الله تعالى في سورة الحجرات وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعثت  
احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله - [00:24:21](#)

واه تكلم عنهم الفقهاء بالتفصيل في باب قتال اهل البغي سياطي كلام عنه ان شاء الله بالتفصيل الثالث الصلح بين الزوجين اذا خيف  
الشلاق بينهم كما قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعدها نشوذا او اعراضا فلا جناح عليهم ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير -  
[00:24:38](#)

يعني اذا خشيتك المرأة مطلقاها زوجها اما لمرضها او لكبر سنها او لغير ذلك فاصطلحت هي واياه على ان تسقط بعض حقوقها وتبقى  
في عصمتها فهذا خير هذا صلح خير - [00:25:01](#)

وكما حصل لسودة ان خشية ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت ليلتها لعائشة الرابع الصلح بين المتخاصمين في غير المال  
بان يكون بينهما شحنة او هجران او قطيعة - [00:25:14](#)

فهذا مندوب اليه كما سلم الخامس الصلح بين المتخاصمين في المال وهذا هو المقصود بهذا الباب المقصود  
المؤلف بقوله باب الصلح يعني الصلح بين المتخاصمين في الاموال - [00:25:29](#)

وقسم الفقهاء الصلح في الاموال الى قسمين صلح على اقرار وصلح على انكار وبدأ المؤلف وأشار الى هذا المصنف قال يصح من

يصح تبرعه مع الاقرار والانكار والذي يصح تبرع هو الحر المكلف الرشيد - [00:25:46](#)

اما من لا يصح تبرعه فلا يصح الصلح منه كولي اليتيم والمجنون مثلا فليس له ان يصالح المدين باسقاط بعضه لان هذا الاسقاط يعتبر تبرعا وولي اليتيم لا يملك التبرع من ماله - [00:26:04](#)

وانما يجب على ولي اليتيم في حال عدم السداد ان يرفع امر هذا المدين الحاكم حتى يجبر على السداد الا اذا كان اليتيم او المجنون مصلحة في هذا الصلح كأن يكون له حق - [00:26:21](#)

ينكره من عليه الحق ولا بينة لليتيم او المجنون فلا بأس ان يصالح ولي اليتيم او المجنون عن هذا الحق باسقاط بعضه لان المصلحة في ذلك والقاعدة في ولي اليتيم والمجنون ومن يلي مالا لغيره - [00:26:37](#)

انه لا يقرب هذا المال ولا يتصرف فيه الا بالتي هي احسن والله يعلم المفسد من المصلح هذى قاعدة والله يعلم مفسدا من المصلح الله يعلم هذا ولي اليتيم او ولي المجنون او الذي مال يلي مال لغيره هل هو مصلح او مفسد - [00:26:58](#)

وهذا يبين يعني آثر النية في ذلك وابتدا المؤلف الكلام عن القسم الاول الصول على اقرار قال فاذا اقر للمدعي بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاه فوهبة - [00:27:17](#)

يصح بلفظها لا بلفظ الصلح انسان ادعى الاخر دينا او عينا فاقر المدة عليه بالدين فصالحه على بعض الدين كنصفه مثلا يقول المؤلف

يصح ذلك بغير لفظ الصلح يصح بلفظ الاسقاط بلفظ الابرة باي لفظ الا لفظ الصلح - [00:27:36](#)

قالوا بلفظ الصوح لا يصح لانه لا يمكن ان يصالح عن ماله ببعضه والقول الثاني في المسألة انه يصح بلفظ الصلح لان العبرة بالمعنى وهو اسقاط بعض الدين سواء سمي صلحا او هبة او ابراء او سمي ما شئت - [00:27:58](#)

وهذا هو القول الراجح لا فرق بين ان يكون ذلك بلفظ الصلح او بلفظ الابراء هو يبقى في الاخير انه اسقط جزءا من من الدين مقابل آن يعطيه باقيه - [00:28:17](#)

وقد جاء في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى دينا من ابن ابي حدرد بالمسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته - [00:28:34](#)

فخرج عليه الصلاة والسلام ونادى يا كعب قال قلت لبيك يا رسول الله قال ظع من دينك الشطر قلت قد فعلت قال قم فاقضه هذه قصة في الصحيحين وهي قصة عجيبة اولا - [00:28:56](#)

يدل على عظيم توقير الصحابة للنبي عليه الصلاة والسلام يعني كعب ابن مالك كان يتخاصل مع هذا الرجل لدرجة ارتفاع الاصوات مجرد كلمة من النبي عليه الصلاة والسلام يا كعب ظع نصف نصف مالك - [00:29:15](#)

شطر مالك قال قد فعلت مباشرة من غير تردد قد فعلت سبحانه الله انظر الى الى سرعة الاستجابة لامر النبي عليه الصلاة والسلام يعني وضع نصف ماله لان النبي عليه الصلاة والسلام قد امره. لم يتتردد قال قد فعلت يعني الموضوع انتهى تم - [00:29:32](#)

وآآفي قوله في المسجد يدل على جواز تقاضي الدين في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على ذلك. انما الممنوع البيع والشراء البيع والشراء والدعاه وجدان الضالة - [00:29:53](#)

اما تقاضي الدين فلا بأس وعلى ذلك مثلا المعتكف عندما اه يشتري طعاما مطعم مثلا ويأتي المندوب التوصيل يقاضيه المبلغ داخل المسجد لا بأس لان تقاضي الدين داخل المسجد لا بأس به كما في هذه القصة - [00:30:09](#)

وانما الممنوع البيع والشراء والدعاه وندشان الضالة. اما قضاء الدين في المسجد فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر كعبا وابن ابي حدرد على ذلك. قوله وان صالحه على عين - [00:30:35](#)

غير المدعاه فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع يعني ان كان الصلح ليس على العين مدعاه وانما على عين اخرى يكون بيعا وحكمه حكم البيع وهذا يسميه الفقهاء المصالحة عن الحق بغير جنس - [00:30:51](#)

كانوا ذلك اعترف له بدين او عين ثم صالحه على ان يأخذ عن ذلك المقرب به شيئا من غير جنسه كان يقول انت تطلبني مثلا آآمنة الف انا اعطيك بدلا منها سيارة - [00:31:06](#)

مثلاً فهذا يكون بيان وترتبط عليه أحكام البيعة قال فلو صالحه عن الدين بعين واتفاقاً في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس يعني لو اتفق الدين والعين المصالح عليها في علة الربا فيشترط التقابل - 00:31:19

مثال ذلك اقر له بدين مقداره مثلاً مئة الف ثم صالحه عن ذلك بان يعطيه عن هذا الدين ذهباً وهنا يجب التقابل في المجلس لأن الصلح عن الحق بغير جنس يعتبرونه بيعا - 00:31:37

فلا بد من التقابل في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض يعني لو اصطلح ان يعطيه شيئاً في الذمة او التزم له بشيء في الذمة فذلك الصلح يبطل بالتفرق قبل التقابل - 00:31:54

لأنه يكون من قبيل بيع الدين بالدين وهذا منه عنه وان صالح عن عيب في المبيع صح يعني انسان اشتري سلعة فوجد فيها عيباً فاتفق مع البائع على ان يصطاحاً بان يعوضه بشيء - 00:32:08

لا بأس لا بأس كان يعطيها مبلغاً من المال او يعطيه منفعة او نحو ذلك فلا بأس بهذا المهم ان ان يتراضي على ذلك. يعتبر هذا صلحاً فلو زال العيب سريعاً او لم يكن رجع بما دفعه - 00:32:25

يعني لو كان مشتري يظن انه عيب ثم تبين انه ليس بعيب بازدال العيب بسرعة فعلى هذا الذي قد اخذ المال المصطلح عليه ان يرجعه لصاحبته لانه تبين عدم استحقاقه له - 00:32:43

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين. هذه المسألة يسميها الفقهاء الصلح عن المجهول وهذه تحصل احياناً بين الشركين او الشركاء يكون بينهم معاملات كثيرة ثم آآ يختلفان في الحسابات - 00:33:00

ولا يتوصلان لنتيجة يعني ما عندهم ظبط ما ما يتوصلان لنتيجة الحل هو الصلح بينهما ويحل كل منهما الاخر لان ليس هناك حل اخر يعني هذا اثنان بينهم حسابات مشتركة او مجموعة بينهم حسابات مشتركة - 00:33:18

ولم يضبطوا هذه الحسابات فلم يعرف كل منهم او كل منهما قدره الذي يستحقه فليس هناك حل الا الصلح يتحريان ويصطاحان ويحل كل منهما الاخر ولهذا جاء رجالان من الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم في مواريثه درست بينهما وليس لهم بينة - 00:33:37

وقال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعظمكم ان يكون الحن بحاجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما اقطع له قطعة من نار - 00:34:03

فليأخذها او ليدعها فتأثر الرجال وبكيا واصبح كل منهما يقول حقي لأخي حقي لأخي قال عليه الصلاة والسلام اما اذا فعلتما اذها واقتسموا وتوخيا الحق ثم ليحل كل منكما صاحبه - 00:34:19

اخوجه احمد بسند جيد لكن يتحريان يتحرك كل منهما ماله او او حقه الذي له لكن لو افترضنا انهما لم يصلا الى نتيجة في التحري يعني الامور كلها ملتبسة فيقتسي مذهب النصف ويحل كل منهما الاخر - 00:34:36

وقوله ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه هذا يدل على مشروعية تحليل كل منهما صاحبة لاجل براءة الذمة اما صفة ذلك يعني قال الموفق انه يقول ان كان لي عليك حق فانت في حل منه ويقول الاخر ان كنت اخذت مني اكثر من حقك فانت في حل او بایة عباره يقول الله يحلك وبيحلك - 00:34:59

ونحو ذلك لان اه حقوق العباد امرها عند الله عز وجل عظيم جداً حتى وان كان في الشيء اليسير لهذا قال عليه الصلاة والسلام من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - 00:35:22

قالوا يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان قضيباً من اراك تو ان كانت مثل عود السواك ليس لك ان تأخذها هذا يدل على وتشديد الشارع في في حقوق العباد - 00:35:39

اذا كان احد يطلبك شيئاً ولو مثل عود السواك ارجع له والا فان موقفك عند الله عز وجل سيكون عسيراً بحقوق العباد امرها عند الله

عظيم وهذا قال عليه الصلاة والسلام من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - 00:35:56

قالوا وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان قضيباً من اراك واحبر عليه الصلاة والسلام بان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين. وهذا يدل

على خطورة الدين وخطورة ما كان متعلقا بحقوق العباد - 00:36:20

قال واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمك ان يعطيه يعني هذا انسان اراد اه دينا من اخر هذا الرجل لم يقر له قال اصلا ما لك عندي شي - 00:36:36

حاول معه قال ما لك عندي شيء ثم قال يا فلان اقر لي بالدين اذا اقررت ساعطيك ربعله او اعطيك نصفه فاقر له بشهادة شهود فهذا الاقرار يثبت ولا يلزمك ان يعطيه - 00:36:53

وهذا يعتبر من الحيل المشروعة يعني الحيل الصحيحة لانه يريد ان يثبت حقه فاتى بشاهدين وقال اقر لي واعطيك فاقر له اه لزمه الدين ولم يلزمك ان يعطيه ولذلك يعتبرون هذه من الحيل الصحيحة. احيانا الحيلة قد تكون صحيحة قد تكون مشروعة - 00:37:08  
كما قال الله تعالى ان المستضعفين من الرجال والنساء وبلدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ففي اشارة الى اننا اذا كان لهم حيلة في ان يحاجر ينبغي ان يحتالوا - 00:37:31

فالحين احيانا قد تكون يعني صحيحة قد تكون غير صحيحة ثم انتقل المؤلف للقسم الثاني من اقسام الصلح وهو الصلح على انكار ومعناه ان يدعى شخص على اخر اه دينا او عينا فينكر المدعى عليها او يسكت - 00:37:44  
ثم يصالحه بمبلغ بمال لاسقاط الدعوة قال مصنف اذا انكر دعوى المدعى او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح يعني اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعى او سكت وهو يجهل المدعى به فصالحه بمالي صح الصلح - 00:38:03

مثال ذلك رجل اتى اليك وقال يا فلان انا اطلبك خمسين الف والله ما اذنك تطلبني عندك اثبات؟ قال لا ما عندي لكن اطلبك اذا لم تسدلي سوف اشتكيك - 00:38:25

وانت تريدين ان تسلم من شره لان هذا رجل يجرجرك المحكمة ويذهب بك ويتبعك وتقول خذ هذى خمسة الاف ريال واسحب شکواک  
هذى صورة الصلح على على انكار فعند الجمهور ان هذا الصلح - 00:38:40  
صحيح ان هذا الصلح صحيح ويسموها صلح على انكاره الشافية خالفوا في ذلك وقالوا انه لا يصلح على انكار. لان هذا الذي يأخذ مالا قد يأخذه بغير حق كيف تعطي خمسة الاف ريال ومجرد انه قال اه اني اطلبك - 00:38:57

والصواب هو قول جمهور لان هذا الصلح له انكار فيه فوائد فيه قطع للخصومة وفيه صيانة لنفسه من التبدل في المخاصمات فان ذوي النفوذ الشريفة يأنفون من الذهاب للمحكمة والجلوس بين يدي القاضي - 00:39:14  
وايضا فيه افتداء لليمين لان هذا لو رفع فيه شكایة عند القاضي فالقاعدة الشرعية ان البيينة على المدعى واليمونة على ما انكر فإذا كان هذا المدعى ليس له بيينة سيطلب القاضي من المدعى عليه ان يحلف - 00:39:33

وهو لا يريد ان يحلف حتى وان كان صادقا ان بعض الصالحين لا يحب الحلف حتى وان كان صادقا لانه يرى ان الدنيا كلها ما لا تستحق ان يحلف لاجلها - 00:39:50

فهو يريد ان يفتدي فيقول يعني هذا الذي قد اه ابتلي به قال انا اطلبك خمسين الف ريال قال ما عندك شي ما ليس لك عندي شيء  
قال سارفع فيك شكایة - 00:40:02

قال خذ هذى خمسة الاف ريال اه مقابل انك ما ترفع فيني شكایة او مقابل انك تسحب شکواک يريد بذلك ان آآ يفتدي اه ليمينه  
ويصون نفسه عن التبدل - 00:40:16

لا يريد ان يذهب لمجلس الحكم ولا يريد ان يحلف من قبل القاضي في في وفي قطع للخصومة فيه فوائد كثيرة له ولهذا  
الصواب هو صحة الصلح على انكار - 00:40:33

صحة الصورة على الانكار هذا الرجل ربما بعض الناس مؤذن بطبعه مؤذن وربما يكون عنده فراغ رجل مؤذن وفارغ وتسلط على اخر وسيجرجره كل يوم المحاكم ويتباهي وهو فيقول اعطيك مبلغا من المال مقابل انك تسحب شکواک - 00:40:50  
ويعني اصول نفسی عن عن التبدل وافتدي ليميني فهذا لا يأس به قال وكان ابراء في حقه وبيعا في حق المدعى يعني التكيف  
الفقهي للوصول على انكار انه ابرة في حق المدعى عليه - 00:41:08

لأنه بذل مالا مقابل دفع الخصومة عن نفسه وليس مقابل حق ثبت في ذمته اما المدعي يكون بيعا في حقه لكن لكن قال ومن علم بکذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام - [00:41:26](#)

من كان منهاكا ذنب فالصلح باطل في حقه باطنها وظاهرها هو صحيح لكن باطننا الصلح باطن في حقه ففي مثالنا السابق لو ان هذا الرجل يعرف اصلا انه ما يطلب [فلانا خمسين الف](#) - [00:41:44](#)

لكن يريد ان يحصل منه اي شيء فاعطاه خمسة الاف هذه الخمسة الاف حرام علي لا تحل له والصلح في حقه باطل لو كانت المسألة بالعكس انه فعلا يطلب [خمسين الفا](#) - [00:42:02](#)

لكن هذا المدعي عليه اه قال نعطيك خمسة الاف ريال ورظي المدعي بذلك لانه ربما لا يحسن الترافع او او نحو ذلك وايضا آآ ربما يكون في بعض الدول التقاضي يكون باجرة وهذا ايضا نظام سيفطبق عندنا في المملكة قريبا - [00:42:16](#)

فربما انها له الحق لكن لا يرفع لاجل الحصول عليه فايضا الصلح باطل في حقه الصلح في حق هذا المدعي عليه باطل الواجب ان يعطيه حقه كاما فمن كان ذنبها منهاكا فالصلح في حقه باطل باطننا - [00:42:40](#)

والفرق بين باطن وظاهرها هو انه يبطل الصلح باطن فيما بينه وبين الله فلا تبرأ ذمته واما ظاهرة امام القاضي فهو صلح صحيح معتبر قال ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرأ يعني هذه العبارة صالح عن الملك الذي تدعيه - [00:43:01](#)

لا تتضمن الاقرار فلا يكون مقرأ لانه ربما اراد بقوله صالحني نفسي عن التبدل والافتداء بيمينه ولم يرد بذلك ان يقر له بهذا المعنى. فلا يعتبر اقرارا وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة صلح صح الصلح اذن له او لا - [00:43:22](#)

يعني لو حصل بين اثنين خصومة في مبلغ مالي واتى احد المحسنين وقال كم المبلغ؟ قال مبلغ عشرة الاف. قال انا اتكلف بها لا يصح الصلح وهذا مأجور ومثاب على ذلك - [00:43:46](#)

يقول اذن له او لا؟ يعني سواء اذن المدع عليه الاجنبي المحسن او لم يأذن فان الصلح يصح في قضاء ابي قتادة الدين عن الميت من غير رجوع لورثته فدل هذا على انه لو اراد انسان ان يصلح بين اثنين لا يشترط اذن المدع عليه او المنكر للدعوة - [00:44:02](#)

لكن لا يرجع عليه بدون اذنه يعني لا يرجع المصالح بما دفعه على المدعي عليه اذا كان قد دفع بغير اذنه لانه لما ادى عنه ما لا يلزمته اه يكون بذلك متبرعا - [00:44:23](#)

اما اذا كان قطاء هذا المصلحة بينهما الاجنبي باذن المدعي عليه فهذا فيه تفصيل ان كان قد نوى الرجوع اليه فانه يرجع وان كان تبرع ولم ينوي الرجوع اليه فليس له الرجوع - [00:44:38](#)

طبع كيف نعرف انه اراد الرجوع او لم يريد الرجوع؟ آآ يحلف القاضي يحلف بالله العظيم انه نوى الرجوع او انه لم ينوي الرجوع وسبق معنا في الدرس السابق ان من دفع مالا عن غيره بنية الرجوع فانه يرجع عليه - [00:44:53](#)

اما اذا دفع عن غيره بغرض الرجوع فانه لا يرجع قال ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوة مع الانكار يعني رجل ادعى لآخر دار - [00:45:09](#)

فصالحة المدعي عليه عن الدار بعوض مثلا سيارة ثم تبين السيارة انها مستحقة لغيره لأن تكون السيارة اصلا ليست ملكا له فاذا مد عليه يرجع عليه بالدار يأخذها اذا كان الصلح مع اقرار لان الصلح حينئذ يكون بيعا - [00:45:26](#)

وبيع ما لا يملكه الانسان فاسد فيبطل الصلح ويرجع المدعي الى دعواه قبل الصلح. هذا اذا كان الصلح على اقرار اما اذا كان على انكار فان الدعوة ترجع الى عليه قبل الصلح مباشرة لأن شيئا لم يكن - [00:45:46](#)

قال ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها آآ لا يصح الصلح عن خيار سواء كان خيار مجلس او خيار شرط او اي نوع من انواع الخيار - [00:46:00](#)

يقول المؤلف انه لا يصح الصلح يعني لو اتى انسان لآخر وقال اريد ان اعطيك عوظا عن حقك في الخيار واسقطه فان الصلح باطل لان الخيار يقولون يعني لم يشرع لاجل اه التربح وانما لاجل النظر في الاحظ - [00:46:13](#)

فلم يجز الاعتراض عنه وهذا الشفعة ايضا شرعت لاجل ازاللة الضرر عن الشريك. فلم يجز اخذ العوظ عنها وهذا ايضا حد القذف

انسان قذف اخر فاتى القاذف اعطاه مبلغا من المال مقابل انه ما يشتكيه - 00:46:30

فيقولون ان هذا آآ الصلح انه لا يصح والقول الثاني في المسألة انه يصح الصلح عن الخيار وعن الشفعة وعن حد القذف وهذا هو القول الراجح لانه ليس هناك ما يمنع من صحته. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - 00:46:49

والصلح عن الخيار او الشفعة او حد القذف لم يحل حراما ولم يحرم حلالا وانه له الحق في الخيار وفي الشفعة وفي المطالبة بحق حفظ عرظه بالحد في القذف وصاحب الحق قد رضي باسقاط حقه مقابل عوض مالي - 00:47:12

فما المانع من صحته فالقول الراجح انه يصح الصلح عن هذه الامور. يصح الصلح عن الخيار ويصح الصلح عن آآ الشفعة ويصح الصلح عن حد القذف وعمل المسلمين بالنسبة لحد القذف على هذا يعني يشبه ان يكون اجماعا عمليا - 00:47:30

عمل المسلمين على هذا من قديم الزمان فانه احيانا الانسان يتلفظ على اخر يقذفه اما بالزنا او بغيره وهذا المقصود آآ يريد ان يرفع فيه شكایة او يرفع شكایة بالفعل - 00:47:50

فيتدخل اناس ويطلبون من القاذف ان يجبر خاطر هذا المقصوف بما فيأته ويعرض عليه مالا فيقبل ويكون هذا بمثابة الصلح فهذا يشبه ان يكون اجماعا عمليا من المسلمين على صحة الصلح عن القذف - 00:48:05

اجماع عمل ابن المسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن عليه عمل المسلمين وقد تم الامر ما المانع من هذا اد القذف حق لادم فاذا رضي باسقاط حقه مقابل عوض فلا مانع من ذلك - 00:48:25

وهكذا يحق الشفعة وهكذا حق الخيار واما الحدود التي يعني فيها مال اذا بلغت السلطان فلا تجوز الشفاعة فيها كالسرقة لانها اذا بلغت السلطان لعن الله الشافع والمشفع ولما شفع اسامه - 00:48:41

في المرأة المخزوبيه غضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال تشفع في حد من حدود الله ثم قال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوا. واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد. وايموا الله. لو ان فاطمة بنت محمد سرقت - 00:49:04

لقطعت يده قوله ولا شاربا او سارقا يطلقه يعني لا يجوز ان يصلح شارب الخمر الذي قبض عليه يعطيه شارب الخمر مبلغا من المال مقابل ان يطلقه او السارق يعطيه مبلغا من المال من اجل ان يطلقه. لا يجوز لهذا الصلح - 00:49:19

هذا يعتبر رشوة وليس صلحا اما مسألة الستر على يعني مرتکب المعصية بهذه مسألة اخرى يعني ستر من غير عوذه الستر اذا كان هذا الانسان يستحق الستر فيستره عليه ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة - 00:49:38

قد تكون مثلا اول مرة تقع منه وطلب منه ان يستر عليه فالاولى هو الستر لكن ان كان انسانا مجاهرا ويتكبر منه ارتكاب هذه الموبقات هنا لا يشرع الستر عليه - 00:49:54

فالستر انما يكون في حق آآ من آآ من آآ يشرع الستر عليه او شاهدا ليكتتم شهادته يعني لا يجوز الشاهد ان يأخذ عوضا لاجل كتم الشهادة  
لان هذا يعتبر رشوة وليس صلحا - 00:50:07

هذا رشوة ولا يجوز كتمان الشهادة والله تعالى يقولها ولا تكتتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه اثم قلبه وهكذا لو الصالحة على الا يشهد عليه الا يشهد عليه لا يصح الصلح - 00:50:21

لا يصح الصلح سواء اراد الا يشهد عليه بالحق او بالزور لا يصح الصلح اه حكم المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالا هذه لم يذكرها المؤلف وظيفة السلسليه وتسمى مسألة الحطيطه - 00:50:39

وتسمى مسألة ضع وتعجل وتسمى مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالا مثال ذلك آآ تطلب شخصا دينا مؤجلا بعد سنة نفترض ان هذا الدين مئة الف ريال لما مضت ستة اشهر احتجت لسيولة - 00:50:56

فاتيت لهذا الشخص المدين وقلت يا فلان انا اطلبك مئة الف وتحل بعد ستة اشهر اريد منك ان تسددها لي الان تسعين الفا وسامحه في عشرة الاف مقابل انك تعجل تسديدها لي الان. انا الان محتاج لسيولة - 00:51:16

انا السنت اطلبك مئة الف؟ لا تعطي مئة الف اعطيتني تسعين الف لكن اعطيتني ايها الان فهذه تسمى مسألة ضع وتعجل والحطيطه

والصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالا وفيها قولان للفقهاء - 33:51:00

المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم الجواز والقول الثاني أنها جائزة وهو روى عن بعض الصحابة وهو روایة عند الحنابلة استدل الجمهور بعدم الجواز بحديث المقداد قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى في بعث بعثه -

00:51:45

وقلت له عجلی تسعين دينارا و احظر عشر دنانير قال نعم فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا يا مقداد واطعمته وهذا الحديث كما ترون صريح في التحرير - 00:52:04

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَوْنَ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ - 00:52:04

لو كان صحيحاً لكنه حديث ضعيف لا يصح وجاء عن ابن عمر انه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل الى اجل فيضنه صاحبه  
ويجعله الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهي عنه - 19:52:00

ويجعله الآخر فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه - 00:52:19

مقداره فانه ربا بالاجماع كذلك لو اسقطت اهالى الدين مقابل اسقاط بعض الاجل فيكون محرما -  
00:52:34

هذه وجهة الجمهور اصحاب القول الثاني قالون بالجواز استدلوا بحديث ابن عباس لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج  
يهود بنى النظير قالوا يا محمد ان لنا ديونا لم تحل - 00:52:54

يهد بني النمير قالوا يا محمد ان لنا ديونا لم تحل - 00:54:54

قال ظعوا وتعجلوا ظعوه وتعجلوا وهذا الحديث اخرجه البيهقي والطحاوي في مشكلة الاثار. وقال ابن القيم انه على شرط السنن  
وظعفه البيهقي بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقير روى عنه الشافی واحتج له - 00:53:09

وَعَفْهُ الْبَيْهَقِيُّ بِمُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ الزَّنجِيِّ وَهُوَ ثَقَةٌ فَقِيرٌ رَوَى عَنْ الشَّافِيِّ وَاحْتَجَ لِهِ - ٥٣:٥٩

وقال ابن القيم ان اسناده حسن وله شاهد عند البيهقي فهو يعني ثابت بمجموع طرقه وايضا من جهة النظر ذكر ابن القيم قال ان دعوة عجل انها ضد الربا فان ذلك يتضمن يعني الربا زد لي انظر لك - 00:53:29

دعاة عجل أنها ضد الربا فان ذلك يتضمن يعني الربا زد لي انظر لك - 00:53:29

او اما تقضي واما ان تربى هذا يتضمن الزيادة في الاجل والدين وهذا فيه اضرار محض بالمدين اما مسألة ضع وتعجل ففيها براءة ذمة المدين من الدين وانتفاع الدائم بما يتعجل - 00:53:55

ذمة المدّب: من الدّب: وانتفاع الدائمه بما يتعلّم - 55:53:00

وكل منها انتفع ببعض وتعجل من غير ضرر بخلاف آما ان تقضي واما ان ترضي. فان الظفر على المدين الضرر والنفع مختص بالدائن اما مسألة ضع وتعجل كلها منتفع - 00:54:10

تقضى هاما ان تختبر او ذهل وانظر لك فالظاهر كله على المذهب والنفع كله للدائن - 00:54:27

ففي فرق بين مسألتين ولهذا قال ابن القيم ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى اعظم الضرر وهو ان يصير الدرهم الواحد

ولأن الشعر له تطلع إلى براء الذم من الديون اه هذا فيه دعوة تعجل فيه تخليص للذمة من الدين وهذا القول هو القول الراجح م

الضع وتعجل آآ القول بجوازه والقول الراجح اختاره ابن تيمية وابن القيم وعامة مشايخنا يفتون به - 00:55:05

الاصع وتعجل !! القول بجوازه والقول الراجح اختاره ابن تيمية وابن الفييم وعامه مشايخنا يقتلون به - ٥٥:٥٥

لان الربا في الاصل هو الزيادة - 00:55:26

زيادة الدين مقابل الأجل فيه اضرار محض بالمدين ونفع محض للدائن بخلاف دعوة تعجل ففيها مصلحة للطرفين مصلحة

وعلى هذا فالقول الراجح والذى عليه فتوى عامة العلماء المعاصرين اه فى الوقت الحاضر او اكثر العلماء المعاصرین في الوقت بتعجیل الدلیلة ومصلحة للمدين باسقاط بعض الدين عنه وما كان في مصلحة طرفيں فالشريعة اه لا تحرمه - 00:55:38

وعلی مدارک اثراجع و اندی عینیه کنونی خالمه اعیانه المذاکرین آن کی اوضاع المدحور او این اعلمه

الحاضر هو جوار مساله صعف ولعجل يعني لاحظوا هنا يعني بعض الاقوال يكون الجاه - ٥٥,٣٣,٣٣  
اهم المتقدمين على قول واتجاه المعاصرین بخلافه مثل هذه المسألة المذاهب الاربعة كلها تحرم مسألة ضع وتعجل. الان التجاعي اكث

- العلماء او عامة العلماء المعاصرين على الجواز فيعني احياناً بعض المسائل يكون اتجاه المتقدمين بخلاف اتجاه المتأخرین

00:56:14

كفارة يمين. الان - 00:56:34

وليس في المملكة فقط في العالم الاسلامي كله على رأي ابن تيمية وليس على قول الجمهور فاحيانا يعني يكون الراجح خلاف قول الجمهور احيانا يكون خلاف قول المذاهب الاربعة كما في هذه المسألة - 00:57:00

فالعبرة بالدليل من الكتاب والسنة اذا لم تكن المسألة محل اجماع فينظر اه القوى دليلا الاقوى دليلا. اما اذا كانت المسألة محل اجماع فالاجماع لا تجوز مخالفته ونكتفي بهذا القدر نقف عند احكام الجوار - 00:57:15

نفتح بها درسنا القادم ان شاء الله تعالى والان اجيئ بما تيسر من اسئلة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ما حكم رد الدين بعملة اخرى؟ لكن ليس بسعر يومها برضي طرفه - 00:57:35

لا يجوز الا ان يكون بسعر يومها اما اذا كان ليس بسعر يومها فهذا لا يجوز مثال ذلك اه تطلب زيدا من الناس عشرة الاف ريال وهذا الدين يحل بعد شهر - 00:57:52

وبعد شهر قلت يا فلان سدد لي عشرة الاف قال نعطيك بدل عشرة الاف ريال اه ما يعادلها من الجنيهات المصرية فلا بأس بشرط  
ان يكون بسعر يومها يعني بسعر الجنيهات المصرية - 00:58:08

في في وقت السادا ولا تقل ساعطيك جنيهات مصرية بعد أسبوع بعد شهر لأن هذا يكون من قبيل بيع الدين بالدين هذا لا يجوز لأنه دين فإذا جعلت في دين آخر أصبح دين بدين هذا لا يجوز - 00:58:24

اما اذا كان بسعر يومها فلا بأس يعني بدل ما تعطيه عشرة الاف ريال تعطيه ما يقابلها من الجنيهات المصرية او من الدولارات او باية عملة اخرى. فلا بأس ان يكون بسعر يومها - 00:58:41

غسل واغتسال وبكر وابتكر ومشى ولم يركب - 00:58:54

وإذا مع الأشكال في متنه - 00:59:09

يعني كيف يكون له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها معنى ذلك انه لو مشى مائة خطوة كان افضل من ليلة القدر لأن ليلة القدر تعادل الف شهر ثلاثة وثمانين سنة - 00:59:32

الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومات جمعة في الساعة - 01:00:07

خامسة فكأنما قرب بيضة فإذا دخل الامام طويت الصحف واقتلت الملائكة تستمع الذكر وقول النبي عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في التهجير يعني التبكيـر لو استبقوا اليه واضغاءها ايضا في الصحيحين. وفي الاحاديث الصحيحة غنية عما لم يصح او عما في سنته مقال او اختلاف في ثبوته - 01:00:17

الهبة بعد ان يقضاها من وهبت له - 01:00:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيده قال الشافعي ليس لنا مثل السوء يعني هذا يدل على التحرير لأن هذا فيه ذم شديد لمن يعود في هبته تشبهه له بالكلب - 01:00:55

فالقول فلا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها لكن يستثنى من ذلك هبة الوالد لولده فانه قد جاء في بعض الروايات الا الوالد فيما

01:01:10 يهب لولده. يعني يجوز له الرجوع -

فهبة الوالد لولده يجوز له الرجوع فيها. اما ما عدا الوالد لا يجوز له الرجوع في الهبة بعد قبضها. مرجل امامي وانا مأمور فهل  
01:01:24 امنعه ام اتركه تتركه لأن سترة الامام سترة للمأمور -

شو تعطي الامام؟ سترة لمن خلفه ولا بأس ان يمر الانسان بين يدي المأمورين انما هو ممنوع ان يمر بين يدي الامام. يعني بين الامام  
والسترة او بين المنفرد المصلي المنفرد وسترته - 01:01:40

اما بين يدي المأمور فلا بأس بذلك كما فعل ابن عباس رضي الله عنهم ولما اقبل راكبا على حمار اتان واتى يمشي بين الصفوف لم  
ينكر عليه منكر بس لأن سترة الامام سترة لمن خلفه - 01:01:54

ما مواضع الدعاء في الصلاة مواضع الدعاء في الصلاة السجود يقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو  
ساجد فاجتهدوا في الدعاء فقام منه ان يستجاب لكم - 01:02:13

خاصة في صلاة النافلة اما صلاة الفريضة في ينبغي للامام الا يطيل السجود حتى لا يشق على المأمورين لكن لو افترضنا ان الامام اطال  
في السجود اه دعا المأمور في السجود في الفريضة فلا بأس لأن السجود موضوع دعاء - 01:02:27

وكذلك ايضا في التشهد الاخير قبيل السلام في التشهد الاخير قبيل السلام هذا موضوع دعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
ليتخير من الدعاء ما اعجبه يدعو الله تعالى بما يحظره من خيري الدنيا والآخرة - 01:02:45

هذان الموضعان الدعاء فيما مطلق هناك موضع ثالث لكن الدعاء فيه مقيد وهو في الجلسة بين السجدين فانه قد ورد انه يدعوه  
ويقول رب اغفر لي رب اغفر لها كما في حديث حذيفة - 01:03:02

وجاء في حديث ابن عباس انه يقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني واعافي لكن هذا الحديث اه لا يثبت حديث  
ضعيف والمحفوظ هو حديث حذيفة انه يقول رب اغفر لي وكررها - 01:03:20

لو زاد دعاء اخر غير رب اغفر لي لا بأس لكن الافضل ان يتقيد بما ورد وهو ان يقول رب اغفر لي رب اغفر لها ويكررها هذه هي  
مواضع الدعاء في الصلاة. هل التوبة تسقط حق الادمي الذي ظلمته في الكلام بعرضه - 01:03:32

وغيبتي والكذب عليه لا تسقط التوبة حق الادمين الادمي حقه باق الا ان تتحلل منه اما اذا لم تتحلل منه فحقه باق له يوم القيمة  
القصاص يوم القيمة يكون بالحسنات والسيئات - 01:03:50

هذا يدل على خطورة المسألة الذي يقع في اعراض الناس او يأخذ اموالهم او يظلمهم باية صورة من صور الظلم والتعدى. ما اعظم  
مصيبته عند الله عز وجل يقتصر هؤلاء المظلومون منه يوم القيمة - 01:04:07

يقتصون يأخذون حسناته حتى ان فنيت حسناته اخذ من سيناتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وهذا هو المفلس حقيقة ولهذا قال  
عليه الصلاة والسلام من كان عنده مظلمة لاخيه من ارض او مال فليتحلل منه اليوم - 01:04:23

قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فمن تحمل من هذا الانسان في الدنيا فحلله اه صحة التوبة آآ سقط حق هذا الادمي لانه اسقط حقه اما  
اذا لم يتحلل منه فحقه باق له يوم القيمة. هل يشرع قراءة سورة الملك يوميا - 01:04:40

لا اعلم انه ثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف في قراءة سورة الملك كل ليلة  
الحديث المروي في ذلك حديث ضعيف وان كانت سورة الملك آآ قد ورد لها فضل وانها شفعت لصاحبها - 01:05:01

لكن اه قراءتها كل ليلة لا اعلم انه قد ثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قل هناك من اه يطعن في بعض العلماء المتقدمين  
فما توجيهكم آآ طعن في في العلماء وفي الائمة الاعلام - 01:05:18

دليل على الزيف وعلى الظلال طعن في هؤلاء الائمة الطعن في الصحابة او الطعن في التابعين او الطعن في الائمة الاعلام هذا دليل  
على النفاق وعلى الزيف وعلى الظلال - 01:05:38

كما قال عليه الصلاة والسلام عن الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق الطعن في الصحابة او الطعن في التابعين او تابعيهم  
او الائمة الاعلام فهذا دليل على الظلال ودليل على الزيف - 01:05:52

والواجب هو هو توقير هؤلاء السلف وتعظيمهم والذب عن ان اعراضهم والطعن في اعراضهم عالمة عالمة على الزينة وعالمة على الضلالة نسأل الله السلامة والعافية ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

01:06:09

01:06:32 -